



بِيَانُ جَوَازِ
الاِحتِفالِ بِالْمَوْلِدِ
وَأَنَّ فِيهِ أَجْرًا
وَثَوَابًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ لَنَا مِنْ بِالْحُقْقِ سَنَنَ، وَجَعَلَ لَنَا مِنَ الْبِدَعِ مَا هُوَ حَسَنٌ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى صَاحِبِ الصَّوْتِ وَالْوَجْهِ الْحَسَنِ، أَبِي الْقَاسِمِ جَدِ الْحُسَينِ وَالْحَسَنِ. أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا بِيَانُ جَوَازِ الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلَدِ وَأَنَّ فِيهِ أَجْرًا وَثَوَابًا. نَقُولُ مُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ:

بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَلَدُهُمْ فِي الْانْقِطَاعِ عَنِ الشَّهَوَاتِ مَعَ الشِّرْكِ أَيْ مَعَ عِبَادَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمِّهِ.

الَّدَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الْمُظَهَّرَةِ عَلَى الْبِدْعَةِ الْخَسَنَةِ:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُمَنْ عَمِيلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُمَنْ عَمِيلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ))، رواهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَأَفْهَمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ أُمَّتَهُ أَنَّ الْبِدْعَةَ عَلَى ضَرِبَيْنِ : بَدْعَةُ ضَلَالٍ؛ وَهِيَ الْمُحْدَثَةُ الْمُخَالِفَةُ لِلْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ. وَبَدْعَةُ هُدًى : وَهِيَ الْمُحْدَثَةُ الْمُوَافِقَةُ لِلْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ. فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَعْنَاهُ مَنْ سَنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا، فَالْجُوابُ أَنْ يُقَالَ "لَا تَتَبَثُ الْخُصُوصِيَّةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ" وَهُنَا الدَّلِيلُ يُعْطِي خِلَافَ مَا يَدَّعُونَ حَيْثُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ)) وَلَمْ يَقُلْ مَنْ سَنَ فِي حَيَاةٍ وَلَا قَالَ مَنْ عَمِلَ

الْبِدْعَةُ لُغَةً : مَا أَحْدِثَ عَلَى عَيْنِ مِثَالٍ سَابِقٍ. وَشَرْعًا : الْمُحْدَثُ الَّذِي لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ وَلَا الْحَدِيثُ.

الَّدَلِيلُ مِنَ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ عَلَى الْبِدْعَةِ الْخَسَنَةِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَدْحِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةِ سَيِّدِنَا عِيسَى قَالَ تَعَالَى ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ [سورة الحديد، ٢٧]، فَاللَّهُ امْتَدَحَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ رَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ وَلَا تَبَدَّلُهُمْ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ وَهِيَ الْانْقِطَاعُ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ زِيَادَةً عَلَى تَجْنِيبِ الْمُحرَّمَاتِ، حَتَّى إِنَّهُمْ انْقَطَعُوا عَنِ الزِّوَاجِ وَتَرَكُوا الْلَّذَائِدَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَالثَّيَابِ الْفَاخِرَةِ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْآخِرَةِ إِقْبَالًا تَامًا، فَاللَّهُ امْتَدَحَهُمْ عَلَى هَذِهِ الرَّهْبَانِيَّةِ مَعَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ لَمْ يَنْصُ لَهُمْ عَلَيْهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَقِيَّةِ الْآيَةِ ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [سورة الحديد، ٢٧] فَلَيْسَ فِيهَا ذَمٌ لَهُمْ وَلَا لِلرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا أَوْلَئِكَ الصَّادِقُونَ الْمُؤْمِنُونَ بَلْ ذَمٌ لِمَنْ جَاءَ



كُلُّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ سَيَمْنَعُهَا الْمَانِعُونَ لِلْمَوْلَدِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ أَوْ أَنَّهُمْ سَيَتَحَكَّمُونَ فَيَسْتَهِيْحُونَ أَشْيَاءً وَيُحَرِّمُونَ أَشْيَاءً؟! وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ حَرَّمُوا الْمَوْلَدَ وَأَبَاحُوا نَقْطَ الْمُضَحَّفِ وَتَشْكِيلَهُ وَأَبَاحُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِمَّا لَمْ يَقْعُلُهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالرُّزْنَامَاتِ -مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ- الَّتِي لَمْ تَظْهَرْ إِلَّا قَبْلَ حَنْوِ ثَلَاثِمَائَةِ عَامٍ وَهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِهَا وَيَنْشُرُونَهَا بَيْنَ النَّاسِ.

أقوال علماء السلف عن البدعة الحسنة :

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه "المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنتاً أو إجماعاً أو أثراً فهذن البدعة الضلال والقانية ما أحدث من الخير ولا يخالف كتاباً أو سنتاً أو إجماعاً وهذه محدثة غير مذمومة" رواه البيهقي بالإسناد الصحيح في كتابه مناقب الشافعي. ومعلوم أن المحدثين أجمعوا على أن الشافعي رضي الله عنه هو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم ((علم فريش يملأ طباق الأرض علمًا)) رواه الترمذى. أما البيهقي فهو من الحفاظ السبعة الذين اتفق على عدّاتهم.

عَمَّا أَنَا عَمِلْتُهُ فَأَحْيِاهُ، وَلَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ مَقْصُورًا عَلَى الزَّمْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَبَطَّلَ زَعْمُهُمْ. فَإِنْ قَالُوا: الْحَدِيثُ سَبَبُهُ أَنَّ أَنَاسًا فَقَرَأُوا شَدِيدِي الْفَقْرِ يَلْبِسُونَ النِّسَارَ -نَوْعًا مِنَ الشَّيَابِ- جَاؤُوا فَتَمَرَّ -أَيْ تَغَيَّرَ- وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا رَأَى مِنْ بُؤْسِهِمْ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ حَتَّى جَمَعُوا لَهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا فَتَهَلَّلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ ((مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)), فَالْجَوابُ أَنْ يُقَالُ: "الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ" كَمَا ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ.

أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين والتابعين عن البدعة الحسنة:

أَحَدَّتَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَرْضِيُّونَ أَشْيَاءَ لَمْ يَفْعَلُهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرَ بِهَا مِمَّا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَكَانُوا قُدُّوْةً لَنَا فِيهَا :

- فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَجْمَعُ الْقُرْءَانَ وَيُسَمِّيهُ بِالْمُضَحَّفِ.
- وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَيَقُولُ عَنْهَا: "تَعْمَلُ الْبَدْعَةُ هَذِهِ".
- وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَأْمُرُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- وَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْمَلُ الْمَحَارِيبَ وَالْمَآذِنَ لِلْمَسْجِدِ.
- وَهَذَا يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ مِنَ التَّابِعِينَ يَنْقُطُ الْمُضَحَّفَ



الأَصْلُ الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ عَمَلِ الْمَوْلِدِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْخَاوِي لِلْفَتاوِيِّ لِلْسِيوْطِيِّ:

ما رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ التَّيُّنُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: "هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نَحْنُ أُولَى بِمُوسَى)) وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ أَمْرًا سَتِّحْبَابٍ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِعْلُ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِهِ فِي يَوْمِ مُعِينٍ مِنْ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ رَفْعِ نِقْمَةٍ، وَيُعَادُ ذَلِكَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ يَحْصُلُ بِأَنْواعِ الْعِبَادَةِ كَالسُّجُودِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالثِّلَاثَةِ، وَأَيُّ نِعْمَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ بُرُوزِ الثَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدِيثُ ذِكْرِ الْحَافِظِ السِّيُوطِيِّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ عَمَلِ الْمَوْلِدِ فِي رِسَالَتِهِ حُسْنُ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ:

قَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ذَاكَ يَوْمُ وُلِدْتُ فِيهِ وَفِيهِ أُنْزَلَ عَنِّي)) ، لَمَّا سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ سَبَبِ صِيَامِهِ لِيَوْمِ الْاثْنَيْنِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى سَتِّحْبَابِ صِيَامِهِ لِيَوْمِ الْاثْنَيْنِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَتَجَدَّدُ فِيهَا نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

الْمَوْلِدُ هُوَ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ أَظْهَرَ مُحَمَّدًا فِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ، لَيْسَ عِبَادَةً لِمُحَمَّدٍ:

نَحْنُ لَا نَعْبُدُ مُحَمَّدًا وَلَا نَعْبُدُ شَيْئًا سَوْيَ اللَّهِ، لَكِنْ نُعَظِّمُ تَعْظِيمًا فَقَطَ، نُعَظِّمُ مُحَمَّدًا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ نُعَظِّمُ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا نَعْبُدُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، لَا نَعْبُدُ مُحَمَّدًا وَلَا أَيَّ مَلَكٍ وَلَا أَيَّ نَجْمٍ وَلَا الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ، نِهايَةُ الشَّذَّلِيٍّ عِنْدَنَا لِلَّهِ، نِهايَةُ الشَّذَّلِيٍّ هِيَ الْعِبَادَةُ، هَذِهِ نَحْنُ لَا نَفْعَلُهَا لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا نَحْنُ عِبَادُنَا لِلَّهِ، نَحْنُ لَا نَعْبُدُ مُحَمَّدًا بَلْ نَعْتَبِرُ مُحَمَّدًا دَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ، هَدَى النَّاسَ وَيُسْتَحِقُ التَّعْظِيمَ، أَقَلَّ مِنَ الْعِبَادَةِ، أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ، وَاللَّهُ تَعَالَى امْتَدَحَ الَّذِينَ ءاَمَنُوا بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَزَّرُوهُ أَيِّ عَظَمُوهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَالَّذِينَ ءاَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَآتَبُعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الْأَعْرَافُ، ١٥٧]. الْمَوْلِدُ فِيهِ اجْتِمَاعٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، اجْتِمَاعٌ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اجْتِمَاعٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسَبِهِ الشَّرِيفِ، وَشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْحَلْقِيَّةِ وَالْحُلْقِيَّةِ، وَفِيهِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الْإِنْسَانُ، ٨]، بَعْدَ هَذَا كَيْفَ يُحَرِّمُ شَخْصٌ يَدَعُ الْعِلْمَ عَمَلَ الْمَوْلِدِ فَرَحًا بِوِلَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!



الْمَوْلَدُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَلَا يُقَالُ عَنْهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَدَلِيلٍ الرَّسُولُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ:

فَجَمْعُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطُهُ وَتَشْكِيلُهُ عَمَلٌ خَيْرٌ مَعَ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ وَلَا عَمِلَهُ فَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ عَمَلَ الْمَوْلَدِ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَدَلِيلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَهُمْ أَنفُسُهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي تَشْكِيلِ الْمُصْحَفِ وَتَنْقِيَطِهِ يَقْعُونَ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ نَقْطَ الْمُصْحَفِ وَتَشْكِيلُهُ لَيْسَ عَمَلَ خَيْرٍ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَدُلِّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ نَخْنُ نَعْمَلُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ نَقْطَ الْمُصْحَفِ وَتَشْكِيلُهُ عَمَلُ خَيْرٍ لَوْلَمْ يَفْعُلْهُ الرَّسُولُ وَلَمْ يَدُلِّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ نَخْنُ نَعْمَلُهُ وَفِي كِلَّ الْحَالَيْنِ نَاقَضُوا أَنفُسَهُمْ.

الْمَوْلَدُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَلَا يُقَالُ الرَّسُولُ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا نَعْمَلُهُ احْتِجاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا ءاتَاهُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ :

فَلَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ الرَّسُولُ وَلَا نَهَا نَعْنُهُ فَهُوَ حَرَامٌ، فَالرَّسُولُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِنَقْطِ الْمُصْحَفِ وَلَا نَهَا نَعْنُهُ فَلَيْسَ حَرَامًا عَلَيْنَا عَمَلُهُ لِأَنَّهُ مُوافِقٌ لِدِينِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ عَمَلُ الْمَوْلَدِ الرَّسُولُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَا نَهَا نَعْنُهُ فَلَيْسَ حَرَامًا عَلَيْنَا عَمَلُهُ لِأَنَّهُ مُوافِقٌ لِدِينِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاصِلُ لَيْسَ ثُلُّ أُمُورِ الدِّينِ جَاءَتْ نَصًا صَرِيحاً فِي الْقُرْءَانِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ، فَلَوْلَمْ

عَلَى عِبَادِهِ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْنَا إِلْهَارَةُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِعَنْتَهُ وَإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [سُورَةُ ئَالْعُمَرَانَ، ١٦٤]. قَالَ الْحَافِظُ السِّيوْطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: "وَقَدْ اسْتَخْرَجَ لَهُ - أَيِّ الْمَوْلَدِ - إِمَامُ الْحُفَاظِ أَبُو القَضَى أَحْمَدُ بْنُ حَبْرٍ أَصْلًا مِنِ السُّنَّةِ وَاسْتَخْرَجْتُ لَهُ أَنَا أَصْلًا ثَانِيَاً" ...اهـ.

الْمَوْلَدُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَيْسَ كَمَا قِيلَ إِنَّ أُصْلَهُ هُوَ أَنَّ أُنَاسًا كَانُوا يَحْتَفِلُونَ بِيُوفَاتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

فَقَدْ ذَكَرَ الْحُفَاظُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنِ اسْتَحْدَثَ عَمَلَ الْمَوْلَدَ هُوَ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ الَّذِي كَانَ يَحْكُمُ إِربَلَ، وَهُوَ وَرَعٌ، صَالِحٌ، عَالِمٌ، شُجَاعٌ، كَانَ مِنَ الْأَبْطَالِ، هُوَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَحْدَثَ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ وَافَقَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، حَتَّى عُلَمَاءُ غَيْرِ بَلْدَهِ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ السِّيوْطِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَوَّلِيِّ، وَلَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ مُنْذُ ثَمَانِيَّةِ سَنَةٍ حَتَّى الْآنَ. فَأَيُّ أَمْرٍ اسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاءُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَأَيُّ شَيْءٍ اسْتَقْبَحَهُ عُلَمَاءُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ قَبِيحٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةِ حَدِيثٍ ((إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنْنَتِهِ.



لأنَّ معناها أنَّ قواعد الدين تَحْتَ، قالَ الْقُرْطُبِيُّ في تفسيره: "وقالَ الْجَمْهُورُ: الْمُرَادُ مُعْظَمُ الْفَرَائِضِ وَالْتَّحْلِيلِ وَالْتَّحْرِيمِ، قالُوا: وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قُرْءَانٌ كَثِيرٌ، وَنَزَلتْ عَايَةُ الرِّبَا وَنَزَلتْ عَايَةُ الْكَلَالَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ." ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ هِيَ إِلَّا آيَةٌ نَزَلتْ مِنَ الْقُرْءَانِ بَلْ إِلَّا آيَةٌ نَزَلتْ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ ثُوَّقُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا يُظْلَمُون﴾ [سورة البقرة، ٢٨٥] ذَكَرَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ في تفسيره عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمَوْلَدُ سُنَّةُ حَسَنَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ اتِّهَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ بِالْخِيَانَةِ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ أُمَّتَهُ بِهِ كَمَا زَعَمَ الْمَانِعُونَ لِلْمَوْلَدِ :

فإِنْ كَانَ كُلُّ فِعْلٍ أَحْدَثَ بَعْدَ الرَّسُولِ لَمْ يُعْرِفِ التَّبَّيُّ أُمَّتَهُ بِهِ مِمَّا هُوَ مُوافِقٌ لِلْقُرْءَانِ وَالسُّنْنَةِ يَكُونُ فِيهِ اتِّهَامٌ لِلرَّسُولِ بِالْخِيَانَةِ فَعَلَ قَوْلُكُمْ أَبُوبَكَرٌ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَصَفْوَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ اتَّهَمُوا الرَّسُولَ بِالْخِيَانَةِ لِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا أَشْيَاءَ موافِقةً لِلْقُرْءَانِ وَالسُّنْنَةِ مِمَّا لَمْ يُعْرِفِ الرَّسُولُ أُمَّتَهُ بِهَا. أَمَّا اسْتِشَهادُكُمْ بِمَا تَنْسُبُونَهُ لِلإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ ابْتَدَعَ فِي الإِسْلَامِ بِدُعْةً يَرَاهَا حَسَنَةً فَقَدْ رَأَمَ أَنَّ حَمَدًا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الرِّسَالَةَ" فَمَعْنَاهُ الْبِدْعَةُ الْمُحرَّمَةُ كَعِيْدَةُ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَلَيْسَ فِي الْمَوْلَدِ وَمَا أَشْبَهُهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَسْتَشِهِدُونَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَنْتُمْ تُكَفِّرُونَهُ

يُوجَدُ فِيهِما فَلِلعلمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَسْتَنِبُطُوا أَشْيَاءَ تُوَافِقُ دِينَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا...)) ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذِنَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَدِّثُوا فِي دِينِهِ مَا لَا يُخَالِفُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ فَيُقَالُ لِذَلِكَ سُنَّةً حَسَنَةً.

الْمَوْلَدُ سُنَّةُ حَسَنَةٌ وَلَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ نَهْيٍ مِنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ)) :

لأنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْهَمَ بِقَوْلِهِ ((مَا لَيْسَ مِنْهُ)) أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِنَّمَا يَكُونُ رَدًا أَيْ مَرْدُودًا إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الْمُحَدَّثَ الْمُوَافِقُ لِلشَّرِيعَةِ لَيْسَ مَرْدُودًا. فَالرَّسُولُ لَمْ يَقُلْ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا فَهُوَ رَدٌّ بَلْ قَيَّدَهَا بِقَوْلِهِ ((مَا لَيْسَ مِنْهُ)) لِيُبَيِّنَ لَنَا أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِنْ كَانَ مِنْهُ (أَيْ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ) فَهُوَ مَشْرُوعٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ (أَيْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ) فَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَلَمَّا كَانَ عَمَلُ الْمَوْلَدِ أُمْرًا مَشْرُوعًا بِالْتَّدَلِيلِ النَّقْلِيِّ مِنْ قُرْءَانٍ وَسُنْنَةٍ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْدُودٍ.

الْمَوْلَدُ سُنَّةُ حَسَنَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ لَمْ يَكُنْ تَمِيلٌ وَلَا تَكْذِيبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [سورة المائدة، ٤]:



الْمَوْلُدُ سُنَّةُ حَسَنَةٌ وَمِنْ اشْتَرَطَ لِجَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِيلُهُ فَشَرِطُهُ باطِلٌ:

كَمَا أَنَّ نَقْطَ الْمُصْحَفِ سُنَّةُ حَسَنَةٌ وَمِنْ اشْتَرَطَ لِجَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِيلُهُ فَشَرِطُهُ باطِلٌ لِأَنَّ هَذِينَ الشَّرْطَيْنِ لَا أَصْلَ لَهُمَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((كُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرِطًا))، رَوَاهُ البَزارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمَوْلُدُ سُنَّةُ حَسَنَةٌ وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي الْبِدَعَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ "وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ":

قال الحافظ العراقي في الفيتة: "وَخَيْرُ مَا فَسَرْتَهُ بِالْوَارِدِ" معناه أحسن ما يُسرّ به الوارد الوارد، وقال العلماء إن أحسن تفسير ما وافق السياق، وسياق الحديث ابتدأه الرسول بقوله ((فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ)) معناه أحسن الكلام كلام الله، ((وَأَحْسَنَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ)) معناه أحسن السير سيرة محمد، ثم قال: ((وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاهَا)) الحديث، فيكون المعنى إن شر الأمور المحدثات التي خالفت أحسن الحديث وأحسن الهدى وهي بدعه الضلال، فلا دخل للبدعة الحسنة في ذلك الدم المذكور. قال التوسي في شرح صحيح مسلم: [المجلد السادس في صحيفه مائة وأربعين وخمسين] ما نصه قوله صلى الله عليه وسلم

معنى وإن لم تكفروه لفظاً، لأن الخليفة المنصور لما جاء المدينة سأله: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ولم تصرف وجهك عنده وهو وسيلة أبيك آدم صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى؟ بل استقبله واستشفع به فيشفقه الله، وهذا عندكم شرك وضلال مبين. رميتم علماء الأمة بالشرك ثم استشهدتم بأقوالهم ???

الْمَوْلُدُ سُنَّةُ حَسَنَةٌ وَلَا يُمْنَعُ بِدَعْوَى أَنَّ فِيهِ مُشَابَهَةً لِلنَّصَارَى فِي احتِفالِهِم بِمَوْلِدِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لأن ما يوافق دين الله مما عمله أولئك اليهود أو النصارى إن نحن عملناه فهو مُرْخَصٌ لنا بخلاف ما فعلوه مما لا يوافق دين الله، وليس الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء لما قديم المدينة وقالوا: "هذا يوم أغرق الله فرعون ونصر موسى" قال صلى الله عليه وسلم ((نَحْنُ أُولَى بِمُوسَى مِنْكُمْ)) وأمر بصومه، ما قال لا تصوموا عاشوراء اليهود تصومه هذا تشبه بهم، بل أمر أمةه بصومه، نعاظم هذا اليوم كما أتباع موسى عظموا ذلك اليوم، يوم عاشوراء.



المَوْلُدُ سُنَّةُ حَسَنَةٍ وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَبَعَّنَ سَنَّةَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ :

لأنَّ معنى الحديثِ مِمَّا حَصَلَ مِنْ أُمُورٍ دُنْيَوِيَّة، أَلَيْسَ الْآنَ النَّاسُ فِي أَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَالْأَزِياءِ وَأُمُورٍ كثِيرَةٍ قِسْمٌ مِنْهُ مُبَاحٌ لَيْسَ مُحَرَّمًا وَقِسْمٌ مُحَرَّمٌ اتَّبَعَتْ هَؤُلَاءِ، الْيَوْمُ الْأُمَّةُ اتَّبَعَتْ هَؤُلَاءِ فِي أَشْيَاءِ مُحَرَّمَةٍ وَفِي أَشْيَاءِ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ إِنَّمَا هِيَ تَوْسُّعٌ فِي الدُّنْيَا.

المَوْلُدُ سُنَّةُ حَسَنَةٍ وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي الإِطْرَاءِ الَّذِي نَهَا نَعْنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ((لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظْرَتِ النَّصَارَى الْمُسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ)):

لأنَّ معناهُ لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي كَمَا رَفَعَتِ النَّصَارَى عِيسَى فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، جَعَلُوهُ إِلَهًا خَالِقًا. أَمَّا عَمَلَنَا لِلْمَوْلَدِ لَيْسَ رَفِعًا لِلرَّسُولِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ بَلْ هُوَ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وِلَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا تُظْرُونِي)) لَيْسَ مَعْنَاهُ لَا تَمْدَحُونِي عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلِ الْحَقُّ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ غُلُوًّا فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، وَإِلَّا كَيْفَ أَذْنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمْدَحَهُ بَلْ وَدَعَا لَهُ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الْحَسَنِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبْرٍ فِي الْأَمَالِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْتَدْحُتُكَ بِأَبْيَاتٍ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

((وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) هَذَا عَامٌ مَخْصُوصٌ (أَيْ لَفْظُهُ عَامٌ وَمَعْنَاهُ مَخْصُوصٌ)، وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْبِدَعِ" وَقَالَ أَيْضًا: "وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًا مَخْصُوصًا قَوْلُهُ ((كُلُّ بِدْعَةٍ)) مُؤَكِّدًا بِكُلِّ بَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ مَعَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأحقاف، ٢٥] أ.هـ فَهَذِهِ الْآيَةُ لَفْظُهَا عَامٌ وَمَعْنَاهَا مَخْصُوصٌ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي وَرَدَ أَنَّهَا تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ سَخَّرَهَا اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ مِنْ قَوْمٍ عَادٍ فَأَهْلَكَتُهُمْ وَلَمْ تُدَمِّرْ كُلَّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَنَّهُ نَجَّى هُودًا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيلٍ﴾ [سورة هود، ٥٨]. وَمِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى الْعَامِ الْمَخْصُوصِ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ)) وَمَعْلُومٌ شَرْعًا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَشْمُلُ أَعْيُنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُّاً فَضَلَّنَا عَلَى الْعَالَمَيْن﴾ [سورة الأنعام، ٨٦]. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي سُنْنَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كُلُّ ابْنِ عَادَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الدَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَبُ)) وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ كُلَّمَةً كُلَّ لَا تَأْتِي دَائِمًا لِلشَّمُولِ الْكُلِّيِّ بِدَلِيلٍ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)). فَيَكُونُ مَعْنَى ((كُلُّ ابْنِ عَادَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ)) الْأَغْلَبُ لِأَنَّ الرَّسُولَ اسْتَثْنَى فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْأَنْبِيَاءَ.



لا يعني أنه أفضل من أبي بكر، وإن كان عثمان بن عفان أمراً بالأذان الأول لصلاة الجمعة وعمر لم يفعله فهذا لا يعني أنه أفضل من عمر، كذلك عمل المؤبد إن نحن عملناه لكن الصحابة ما عملوه ف مجرد هذا لا يعني أننا أفضل منهم ولا أننا نحبه أكثر منهم.

المؤبد سنة حسنة وإظهارنا للفرج والسرور في مثل هذا اليوم بولادته وبعيته ليس قدحاً في محبتنا له لمجرد أن يوم وفاته كان في ظهير يوم ولادته كما زعم المأبون للمؤبد:

فما استندوا عليه ليس لهم فيه متمسك لأن أيام الأسبوع على مر العصور لا يخلو منها يوم إلا وحصل فيه حادث أو مصيبة ألمت بال المسلمين وأحزنتهم، فعلى قولكم المسلمين لا يختلفون بغيره ولا يعيده لأنهم قد يكونون في مثل اليوم الذي مات فيه الرسول أو في مثل اليوم الذي كسرت رباعيته وشققت شقته الشريرة كما حصل في غزوة أحد. الحال أن ما ادعى متصوّر لا يقبله العقل ولا التقليل. ثم أليس الرسول قال ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها)) رواه مسلم في الصحيح، فتفضيل الرسول ليوم الجمعة وتفضيلنا لهذا اليوم ليس فيه قدح في محبتنا لأدم مع أنه نظير اليوم الذي أخرج فيه من الجنة، كذلك تعظيمنا ليوم عاشوراء لقوله ((نحن أولى بموسى منكم)) وأمر

وسلم ((قلها لا يفرض الله فاك)) فكان مما قاله العباس رضي الله عنه في مدح النبي صلى الله عليه وسلم: "وأنت لما ولدت أشرقت الأرض وضاءت بنورك الأفق".

المؤبد سنة حسنة وليس فيه اخترال لمحبته صلى الله عليه وسلم في يوم واحد:

أليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال لليهود ((نحن أولى بموسى منكم)) وأمر بصوم عاشوراء، فهل يمكن الرسول بذلك اخترال محبة موسى عليه السلام في يوم واحد فقط !؟

المؤبد سنة حسنة وليس فيه قدح لصحابته صلى الله عليه وسلم بزعم أن فيه إشارة إلى أننا نحبه أكثر منهم:

فالرسول صلى الله عليه وسلم ما جمع القرآن في كتاب واحد بل أبو بكر الصديق هو الذي جمعه وسماه المصحف، ولم يذكر عليه أحد من الصحابة بحجة أن فعله هذا يشير إلى أنه يحب القرآن أكثر من رسول الله. ثم أليس العلماء قالوا "المزية لا تقتضي التفضيل" فإن كان أبو بكر الصديق جمع القرآن والرسول لم يجمعه في كتاب واحد على هيئته اليوم فهذا لا يعني أنه أفضل من رسول الله، وإن كان عمر بن الخطاب جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد وأبو بكر لم يفعله فهذا



بعض العلماء "ما أكثر الصَّحِيحَ وأقلَّ الْحُجَّاجَ" ،
كُلُّ هذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِتَحرِيمِ الْحُجَّاجَ أَوْ مَنْعِ النَّاسِ مِنْهُ،
كَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ، كَذَلِكَ الْمَوْلَدُ إِنْ حَصَلَ فِيهِ
مُنْكَرٌ أَثُرٌ مِنْ بَعْضِ الْجَهَلَةِ فَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ بَلْ
نُحَرِّمُ مَا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ فِيهِ مِمَّا يُخَالِفُ دِينَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنْ
حَصَلَ فَسَادٌ فِي مَسْجِدٍ أَيْغُلُقُ الْمَسْجِدُ أَمْ يُنْهَى عَنِ
الْفَسَادِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ؟

بِصَوْمِهِ لَيْسَ فِيهِ قَدْحٌ فِي مَحَبَّتِنَا لِسَيِّدِ شَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أَنَّهُ نَظِيرُ الْيَوْمِ الَّذِي
قُتِلَ فِيهِ، كَذَلِكَ إِظْهَارُنَا لِلْفَرَحِ فِي مِثْلِ يَوْمِ مَوْلِيهِ مَا فِيهِ
قَدْحٌ لِمَحَبَّتِنَا لَهُ مَعَ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ.

**الْمَوْلَدُ سُنَّةُ حَسَنَةٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ إِسَابٌ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ
الْجَهَلَةِ فِيهِ :**

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُجَّاجَ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ وَمَنْ قَبْلُ يَحْصُلُ فِيهِ
مُنْكَرٌ أَثُرٌ مِنْ بَعْضِ الْجَهَلَةِ حَتَّى إِنَّهُ وَمِنْ زَمِنٍ قَالَ



الحاصل أنَّ عَمَلَ الْمَوْلِدِ حَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، هَذَا لَيْسَ شَيْئاً يَرُدُّ الْأُمَّةَ إِلَى الوراءِ، لَيْسَ شَيْئاً يُؤْخِرُ، هَذَا يُجَدِّدُ حُبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِ، يَبْثُثُ فِيهِ الشُّعُورَ بِالْحُبِّ لِلنَّبِيِّ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ. فَمَا لِهُؤُلَاءِ الدِّينِ يُحَارِبُونَ الْمَوْلِدَ وَالْمُحَاتِفَيْنَ بِهِ وَيُبَدِّلُونَهُمْ وَيُفَسِّقُونَهُمْ بَلْ وَيُكَفِّرُونَهُمْ أَحْيَاً تَرَكُوا إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي هِيَ مُنْكَرَاتٌ حَقّاً بِحَسْبِ الشَّرِيعَةِ كَالْكُفْرِ الْلَّفْظِيِّ الْمُنْتَشِرِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَكَتْكِفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا سَبِّ شَرِيعِيٍّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِالنَّبِيِّ أَوِ الصَّالِحِينَ أَوْ تَبَرَّكُوا بِالنَّبِيِّ أَوْ إِاثَارِهِ أَوْ قَرَءُوا الْفَاتِحةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْءَانِ عَلَى الْمَيِّتِ، لِمَ لَمْ يُنْكِرُوا هَذَا وَأَنْكِرُوا الاحْتِفالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ الَّذِي اتَّقَقَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى اسْتِحْسَانِهِ إِنْ خَلَا عَنِ الْمُنْكَرَاتِ كَتَحْرِيفِ اسْمِ اللَّهِ أَوِ الْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بِسَبِّ ضَغِيْنَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ تُجَاهَ أَفْضَلِ الْحَلْقِ.

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِيَانٌ جَوازِ
الْاحْتِفالِ بِالْمَوْلِدِ
وَأَنَّ فِيهِ أَجْرًا

وَثَوَابًا